الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس المنافسة

الملف عدد 172634

الملف: استشاري

الموضوع: مشروع أمر

القطاع: أكياس البلاستيك

الرّأي عدد 172634
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 4 ماي 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير الصناعة والتجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172634 بتاريخ 24 مارس 2017 والمتضمّن طلب رأيه حول مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط أنواع الأكياس البلاستكيّة ذات الإستعمال الوحيد التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسّوق الداخليّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 4 ماي 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة بثينة الأديب في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

✓ الإطار العامّ للاستشارة

يندرج مشروع الأمر المعروض في إطار إصدار الأوامر التطبيقيّة للقانون عدد41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996المتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها، إذ ينصّ الفصل 11 منه على إمكانيّة "اتخاذ إجراءات خاصّة تنظّم صنع أصناف معيّنة من المنتجات وتكيفيها ومسكها وتسويقها من أجل تسهيل عمليات إزالة النفايات التي تتولد عنها وعند الضرورة يمكن اتخاذ إجراءات خاصّة تمنع أو تحدّد استعمال مواد للف أو للتعليب..."

كما ينصّ الفصل 29 من نفس القانون على أنّه يمكن اتخاذ تراتيب تنظّم طرق الصنع وتحدّد أصناف المواد والعناصر التي تضاف إلى بعض المصنوعات لغاية تسهيل عمليات الاستعادة والتثمين. ويمكن أن تنصّ التراتيب على منع بعض المعالجات وبعض أصناف المزج والاقتران مع مواد أخرى.وتضبط هذه التراتيب بأوامر يقترحها الوزير المكلّف بالبيئة.

ويهدف مشروع الأمر المذكور وفقا لما جاء بوثيقة شرح الأسباب إلى ضبط أنواع الأكياس البلاستكية ذات الاستعمال الوحيد التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتسويقها وتوزيعها بالسّوق الداخلية بما يضمن الوقاية والحدّ من تأثيراتها السلبية على المحيط وصحة المواطن وعلى التنوّع البيولوجي الحيواني والنباتي وجمالية الأوساط والمنظومات الحضرية والريفية والطبيعية وعلى الأنشطة الاقتصاديّة على غرار السياحة والفلاحة.

ولهذه الأسباب، يمنع مشروع الأمر المعروض إنتاج الأكياس البلاستيكية سواء كانت بحمّالات مدمجة أو من دونها والتي لا يفوق سمكها 40 ميكرون مهما كانت سعتها والتي لا تتجاوز سعتها 30 لتر مهما كان سمكها والتي يتم توفيرها بنقاط بيع المواد في شكل لف أولي أو ثانوي، وكذلك توريدها وتسويقها وتوزيعها مجانا أو بمقابل. كما ينسحب هذا المنع على الأكياس المكونة من البلاستيك القابل للتحلل عن طريق الأكسدة أو التجزئة الفيزيوكيميائية والأكياس ذات التركيز العالي من المعادن الثقيلة. وتستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر الأكياس البلاستيكية بدون حمالات وذات اللون المحايد والشفاف المخصصة لكيل أو وزن المواد الغذائية.

كما يقترح مشروع الأمر أنواع الأكياس البديلة المتمثلة في الأكياس القابلة للتحلّل البيولوجي طبقا لمقتضيات المواصفة التونسية ن ت 22.127 (2011)[1] بالإضافة إلى الأكياس متعدّدة الإستعمال.

ويتنزّل المشروع المعروض في إطار مواكبة التحول والتطور الهام على مستوى قوانين البيئة المقارنة التي تكرّس المبادئ الأساسية للحماية من التلوث والتدهور

[1] Indice de classement NT 22.127(2011) Numéro d'enregistrement : 18101 Date d'enregistrement: 30/11/2011, La présente norme tunisienne est identique à la norme européenne EN 13432:2000 +AC:2005

البيئي كمبدأ العهدة على الملوث(Principe pollueur payeur) ومبدإ المنتج المسترد(Producteur récupérateur) ومفهوم المسؤولية الموسعة للمنتج وكذلك في إطار تطوير آليات تفعيل هذه القوانين وطرق إنفاذها بتأهيل وتدعيم الأجهزة المعنية بالمراقبة والمعاينة والزجر ولا سيما تلك المنصوص عليها صلب القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

ذلك هو الغرض من مشروع الأمر الحكومي المعروض.

✓ دراسة السّوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة في الملف الرّاهن بسوق توزيع الأكياس البلاستكيّة.

وتعرّف **الأكياس البلاستيكية بكونها** الأكياس المصنوعة من مادة البلاستيك سواء كانت بحمّالات مدمجة أو ملحقة أو من دونها .

وتعرّف مادّة البلاستيك بكونها العنصر العضوي طويل الكتلة متحصل عليه عن طريق التكثيف أو الالتحام أو تركيبة متعدّدة الإضافات أو بأية طريقة أخرى مشابهة انطلاقا من كتل ذات وزن كتلي أقل أو عن طريق تحوير كيميائي لكتل طبيعية، ويمكن إضافة مواد أخرى للمركب طويل الكتلة.

وحدة إنتاج أكياس البلاستيك

وقد بيّنت الدراسات العلميّة أنّ الضرر الناجم عن الأكياس البلاستكيّة يبقى قائما في مختلف الأوساط الطبيعية، حتى بعد تحوّلها إلى جزئيات صغيرة باعتبار أنّ عمليّة التجزئة تفرز جسيمات صغيرة خطرة قادرة على التراكم في خلايا الكائنات ممثلّة بذلك تهديدا متزايدا للحياة وللتنوّع البيولوجي البري والبحري، حيث أنّ هذه الجزئيات تتحوّل إلى الإنسان ضمن السلسة الغذائية وما يمكن أن يترتب عنها من أضرارا صحيّة وبيئية وخسائر اقتصادية تتحملّها المجموعة الوطنيّة.

ووفقا لدراسة[2] منجزة من قبل الوكالة الوطنيّة للتصرف في النفايات بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIS بمعيّة مكتب الدراسات VIVERDIS صادرة بتاريخ نوفمبر 2013 فإنّ عدد الشركات المصنّعة للأكياس البلاستكية يقدّر

[2] Etude technico-économique et environnementale sur les alternatives aux sacs de caisse en plastique ordinaire à usage unique dans la grande distribution en Tunisie, Agence Nationale de Gestion des Déchets Coopération Allemande au Développement Agence Allemande de Coopération Internationale GIZ Chef de Mission GIZ/PPE, Etablie par Ahmed Elleuch, Expert environnementaliste Fatma Methenni, Experte en communication Abdelaziz Frikha, Expert économiste, Tunis, Novembre 2013.

بـ90 شركة من مجمل 273 شركة ناشطة في مجال صناعة البلاستيك وتوزّع هذه الشركات النسبة الأهمّ من أكياس البلاستيك للمساحات التجارية الكبرى التي توزع مجانا ما يقارب 315 مليون كيس من البلاستيك أي ما يمثّل 30 % من مجموع الأكياس المستهلك على المستوى الوطني.

كما اهتمت هذه الدراسة بسلوكيات المستهلك الذي يعتمد في توفير حاجياته على ما توفرّه المساحات الكبرى من منتوجات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الدارسة اعتمدت أيضا على عمليّة سبر آراء لعيّنة من المستهلكيّن عددهم 1400 مستهلك يمثّلون حرفاء لـ 78 مساحات تجارية وهي على التوالي: كارفور، مونوبري، المغازة الكبرى، جيان، كادي، مركيوروكادي، ومن أهمّ النتائج التي انتهى إليها سبر الآراء هي كالآتي:

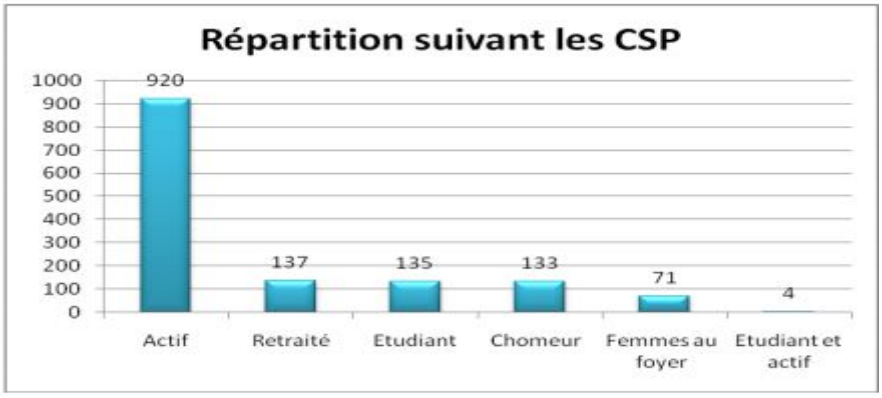

اللمصدر: **E*tude technico-économique et environnementale sur les alternatives aux sacs de caisse en plastique ordinaire à usage unique dans la grande distribution en Tunisie***

- حول إمكانية تخلّي المستهلك عن استعمال الأكياس البلاستيكية عند زيارة المساحة الكبرى: انتهت النتائج إلى أنّ 93 % من المستجوبين صرّحوا أنّهم موافقون على التخلّي عن استعمال الأكياس البلاستكيّة.

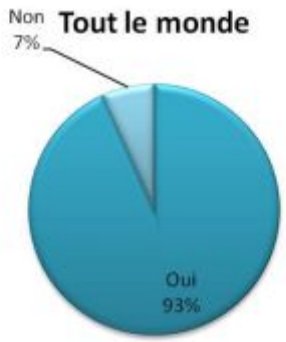

- حول البدائل المستعملة لتعويض الكيس البلاستيكي: تفيد نتائج سبر الآراء أنّ 88 % من العيّنة المستجوبة تؤكد امتلاكها بدائل للكيس البلاستكي.

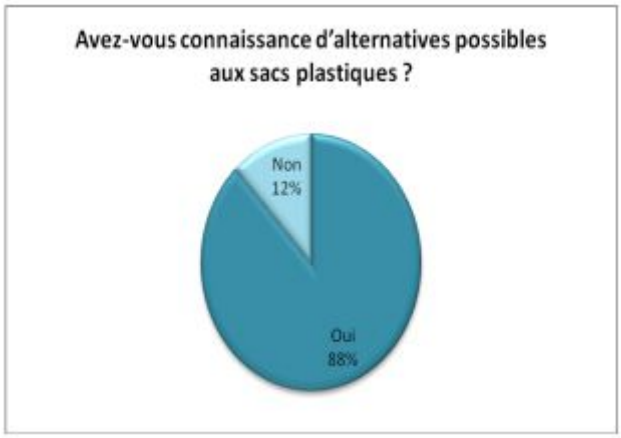

- أمّا عن مصادر علمهم بضرورة التخلّي عن استعمال الأكياس، فإنّ عمليات التوعيّة التي تنتهجها عديد المساحات التجارية من خلال تشجيعها وعرضها لأكياس صديقة للبيئة تعتبر المصدر الأهمّ بنسبة قدّرت بـ 47 % تليها مباشرة حملات التوعيّة عبر وسائل الإعلام.

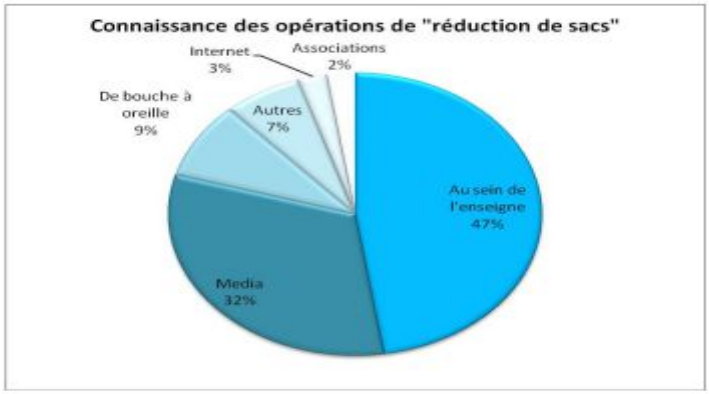

تطوّر المنظومة الترتيبية الوطنيّة للحدّ من استعمال الأكياس البلاستكيّة:

تميّزت المنظومة القانونيّة بتونس بدعمها لسياسة الحدّ من استعمال الكيس البلاستكي ومن أهمّ هذه النّصوص نشير إلى ما يلي:

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصلين 11 و 29 منه.
- الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلّق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

أمّا على المستوى العالمي فإنّ العديد من الدول انتهجت سياسة منع الكيس البلاستكي على غرار فرنسا و الصين وجنوب افريقيا فيما اعتمدت دول أخرى سياسة تسليط ضريبة على ثمن الكيس وأخرى شجّعت سياسة الرسكلة كما هو مبيّن بالخريطة:

Interdiction des sacs en plastique dans le monde- Janv. 2012/Source info. Image : AREHN

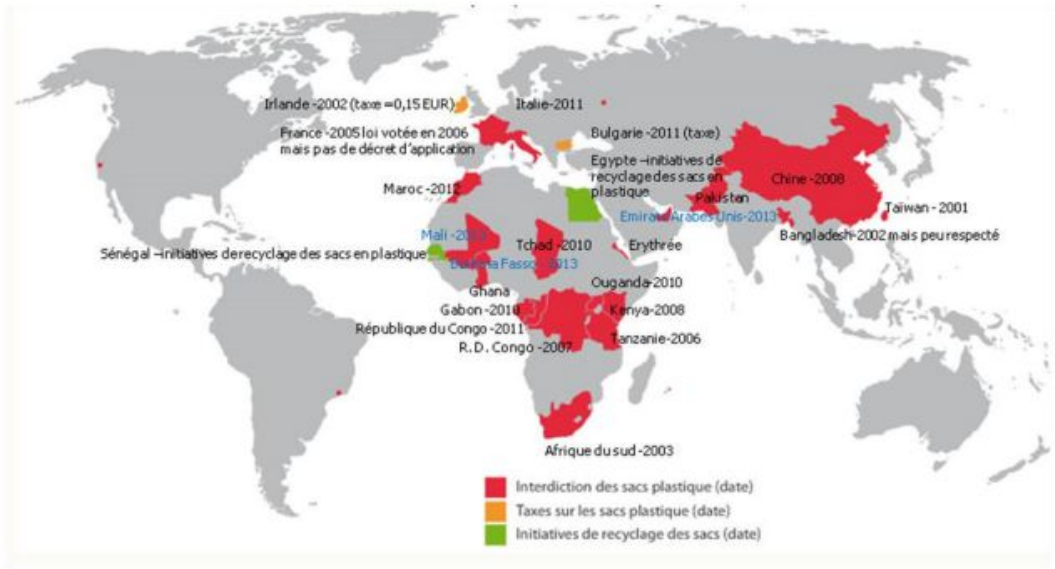

✓ محتوى مشروع الأمر:

يمنع مشروع الأمر المعروض إنتاج الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد سواء كانت بحمّالات مدمجة أو من دونها والتي لا يفوق سمكها 40 ميكرون مهما كانت سعتها والتي لا تتجاوز سعتها 30 لتر مهما كان سمكها والتي يتم توفيرها بنقاط بيع المواد في شكل لف أولي أو ثانوي وكذلك توريدها وتسويقها وتوزيعها مجانا أو بمقابل. كما ينسحب هذا المنع على الأكياس المكوّنة من البلاستيك القابل للتحلل عن طريق الأكسدة أو التجزئة الفيزيوكيميائية والأكياس ذات التركيز العالي من المعادن الثقيلة.

وقد استثنى مشروع الأمر من مجال تطبيقه كلّ من :

– أكياس اللف الأولي، وهي الأكياس البلاستيكية بدون حمّالات وذات اللون المحايد والشفاف التي تخصّص لكيل أو وزن كل مادة على حدة.

–والأكياس القابلة للتحلل البيولوجي طبقا لمقتضيات المواصفة التونسية ن ت 22.127 (2011)، بالإضافة إلى الأكياس متعدّدة الإستعمال.

ويتنزل هذا الأمر في إطار التّمشي التّدريجي لمنع إنتاج واستعمال الأكياس البلاستكية لما تمثّله من إشكاليات وصعوبات في عملية التصرف فيها واستعادتها نظرا لتناثرها وصعوبة تجميعها بسبب صغر حجمها وخفة وزنها.

مجال تطبيق هذا النصّ:

ينطبق مشروع هذا الأمر على مجال إنتاج و توزيع وتوريد و مسك أصناف معينة من الأكياس البلاستيكية.

موضوع المنع:

الأكياس البلاستيكية سواء مجانا أو بمقابل،سواء كانت بحمالات مدمجة أو ملحقة أومن دونها والتي يتم توفيرها للمستهلك في شكل لف أولي أو ثانوي، والتي تتوفر فيها إحدى الخاصيات الفنية التالية:

- كافة الأكياس البلاستيكية ذات سمك يقل عن 40 ميكرون مهما كنت سعتها وذات سعة تقل عن 30 لتر مهما كان سمكها.

- الأكياس البلاستيكية المسماة بالقابلة للتفكك عن طريق الأكسدة أو التجزئة الفيزيوكيميائية ولا تستجيب لمقتضيات المواصفة التونسية ن ت 22.127 (2011).

- الأكياس التي تحتوي على مجموع تركيز من المعادن الثقيلة (رصاص وكروم سداسي وكادميوم وزئبق،...) يفوق100 ppm ضمن تركيبتها الكيميائية،

- الأكياس التي لا تحمل معلومات الدالة على المنتج وخاصياته الفنّية وخاصة منها:
  - إسم المصنع،
  - مواد الصنع والمقاسات والسمك والسعة،
  - بيانات حول طرق التصرف في الأكياس بعد استعمالها وفي نهاية حياتها.
  - تاريخ الصنع
  - بالنسبة للأكياس القابلة للتحلل البيولوجي عبارة "كيس قابل للتحلل البيولوجي" والمواصفة المرجعية ذات العلاقة.

❖في ما يتعلّق بالسمك :

وفقا لما ورد بوثيقة شرح أسباب مشروع الأمر المضمّنة بالملف، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّه في البداية كان التوجه نحو تحديد السمك ب50 ميكرون، إلا أنّه بعد مشاورات عديدة مع مختلف الأطراف المتدخلة في القطاع من مهنيين ومختصيين وبطلب من أصحاب المهنة وبعد مقارنة عينات مختلفة للأكياس البلاستكية من حيث خصوصياتها وسمكها تمّ الإتفاق على تخفيضه ليصبح 40 ميكرون باعتبار أنّه يضمن إعادة استعمال الأكياس البلاستكية.

كما أخضع مشروع الأمر الراهن توريد الأكياس البلاستكية إلى المراقبة الفنية الآلية عند التوريد .

وفي نفس السياق ولغاية تحقيق مستلزمات حفظ الصحة والنظافة العامة والسلامة وحماية البيئة عامة،تتم معاينة المخالفات لهذا الأمر وتتبعها وزجرها بالرجوع للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر1992

المتعلق بحماية المستهلك والقانون عدد 41لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها.

✓ **تقييم وضعيّة المنافسة على إثر صدور هذا النصّ:**

- **على مستوى الإنتاج:** يندرج مشروع الأمر الراهن في إطار تأهيل قطاع صناعة الأكياس ليواكب التجديد والابتكار على المستوى الدولي في أساليب الصنع والإنتاج المتجه نحو المواد القابلة للتحلل البيولوجي وتطوير طرق الإنتاج والاستعادة والتثمين والرسكلة، بالإضافة إلى تغيير السلوكيات وأنماط الاستهلاك وتطوير الصناعات التقليدية وتأهيلها في اتجاه إنتاج الأكياس متعدّدة الاستعمال وخاصّة الأكياس القابلة للتحلل البيولوجي. [3]

هذا فضلا عن أنّ إنتاج هذا الصنف الجديد من الأكياس لن يتطلب استثمارات جديدة أو إضافية لتغيير منظومة الإنتاج سواء منها المعتمدة على الآلات مرتفعة السرعة للبلاستيك مرتفع الكثافة أو على الآلات لصنع الأكياس البلاستكية منخفضة الكثافة، كما أنّه يمكن صنع الأكياس البلاستكية القابلة للتحلل البيولوجي باستعمال نفس منظومات الإنتاج المتوفرة حاليا لدى الصناعيين وأنّه يتعيّن فقط تعويض المواد الأوليّة.

النتيجة: تعصير قطاع صناعة الأكياس مع تنشيط بقيّة القطاعات المنتجة لمواد أوليّة قابلة للتحلل كقشور البطاطا وبقايا الخشب وغيرها من المواد الطبيعية الممكن اعتمادها في هذه الصناعة، وبالتالي فإنّ تأهيل هذا القطاع يساهم في

[3] **Biodégradabilité :Afin de pouvoir être désigné valorisable par des méthodes organiques, chaque emballage, matériau d'emballage ou composant d'emballage doit être biodégradable de façon inhérente et ultime, comme démontré par les essais en laboratoire (voir article 6) et doit être conforme aux critères et aux niveaux d'acceptation indiqués en Annexe A.2.**

تثمين بقايا المواد وخلق مواطن شغل على مستوى تجميع المواد الأوليّة التي ستعتمد كمدخلات لإنتاج أكياس صديقة للبيئة.

- **على مستوى التوريد:** يشكّل التوريد إحدى حلقات التزوّد بهذا الصنف من الأكياس وبالتالي فإنّ تنظيم التوريد يساعد على إنجاح إستراتجية تطوير قطاع صناعة الأكياس في مختلف حلقاته.
- **تحجير المسك:** يساهم هذا المنع في الحدّ من التجارة الموازية والتي تشكّل نسبة هامّة داخل هذه السّوق.

الملاحظات المتعلّقة بأحكام مشروع الأمر الحكومي:

✓ من حيث الشكل:

***ملاحظة أولى تتعلّق بالإطّلاعات**

وردت ضمن إطّلاعات مشروع الأمر مراجع لنصوص قانونية غير محينة، لذا يقترح ما يلي:

- استبدال الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والمتعلّق بضبط قائمة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة بالأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

- كما يتّجه لهذا السبب استبدال الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية بالأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016المؤرخ في

19 أوت 2016 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

***ملاحظة ثانية**

ينصّ كلّ من الفصليّن 11 و29 من القانون عدد41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996المتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها على ما يلي:

الفصل 11 "...تضبط هذه الإجراءات بمقتضى أوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة."

الفصل 29"...وتضبط هذه التراتيب بأوامر يقترحها الوزير المكلف بالبيئة بعد اخذ رأي الوزيرين المكلفين بالصناعة والتجارة".

وبالرجوع إلى قائمة إطلاعات مشروع الأمر يلاحظ أنّ هذا الأخير تمّ اقتراحه بعد أخذ رأي وزير الداخلية ووزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة الصحة.

وباعتبار أنّ الفصلين 11 و29 من القانون عدد41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996المتعلّق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها وإزالتها لم يشترطا سوى أخذ رأي وزير الصناعة والتجارة عند إصدار الأمر موضوع الاستشارة الراهنة فإنّه يتعيّن إفراد الرأي الصادر عن وزير الصناعة والتجارة بمطة خاصّة تتضمّن إطلاعا مستقلا بذاته، لتكون الصياغة المقترحة كالآتي: "وعلى رأي وزبر الصناعة والتجارة".

✓ **من حيث الأصل:**

ملاحظة تتعلّق بعنوان مشروع الأمر والفصل الأوّل:

ورد عنوان مشروع الأمر كالآتي:" مشروع أمر حكومي يتعلّق بضبط أنواع الأكياس البلاستكية ذات الاستعمال الوحيد التي يمنع إنتاجها وتوزيعها ومسكها بالسّوق الداخلية".

كما نصّت أحكام الفصل الأوّل على أنّ:" يضبط هذا الأمر أنواع الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الوحيد التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتسويقها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية".

وفي المقابل فإنّ أحكام المنع، وفقا لما جاء بالفصل 3 من مشروع الأمر، لم تتعلّق فقط بالأكياس البلاستكيّة ذات الاستعمال الوحيد التي لا يتجاوز سمكها 40 ميكرون وسعتها أكثر من 30 لتر، بل شملت أيضا الأكياس التي تحتوي معادن ثقيلة كالرصاص أو في حال كانت قابلة للتفكك عن طريق الأكسدة والتجزئة الفيزيوكيمائية والأكياس التي لا تحمل وسما.

وعليه يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار شموليّة موضوع المنع (الأكياس البلاستكيّة ذات الاستعمال الوحيد و الأكياس التي تحتوي معادن ثقيلة كالرصاص أو في حال كانت قابلة للتفكك عن طريق الأكسدة والتجزئة الفيزيوكيمائية والأكياس التي لا تحمل وسما) وإعادة صياغة عنوان مشروع الأمر والفصل 3 بشكل تكون معه منسجمة ومتناغمة بخصوص امتداد المنع لكلّ أصناف الأكياس البلاستكية سالفة الذكر.

الفصل3: نصّت أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أنّه يمنع بالسوق الداخلية إنتاج وتوريد وتسويق ومسك الأكياس البلاستيكية وكذلك توزيعها سواء مجانا أو بمقابل،سواء كانت بحمّالات مدمجة أو ملحقة أو من دونها والتي يتم توفيرها للمستهلك في شكل لف أولي أو ثانوي.....

غير أنّه تمّ بموجب الفصل 4 الموالي له استثناء أكياس اللف الأولي من المنع موضوع الفصل3، لذا يقترح تجنّبا لكلّ تضارب على مستوى مضمون الأحكام المذكورة بالفصلين 3 و4، إفراد أكياس اللف الأولي بفصل خاصّ.

الفصل7: نصّت أحكام هذا الفصل على أنّ "تخضع الأكياس البلاستيكية إلى المراقبة الفنية الآلية عند التوريد وفقا للتشريع الجاري به العمل".

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ النّص الجاري به العمل والمتمثل في قرار وزير الاقتصاد الوطنّي المؤرخ في 30 أوت 1994 والمتعلّق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنيّة عند التوريد والتصدير لا يشير إلى الأكياس البلاستكية ضمن المواد التي تخضع إلى المراقبة الفنّية الآلية عند التوريد، وعليه فإنّه في إطار الحرص على ضرورة الملائمة بين النّصوص القانونية ومراعاة لحسن تطبيق مشروع الأمر الراهن ،موضوع الاستشارة، فإنّه يكون من المتجه تنقيح القرار المشار إليه أعلاه وتضمين الأكياس البلاستكية المعنية ضمن هذا النصّ.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 4 ماي2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمد العيادي وعمر التونكتي ورجاء الشواشي وريم بوزيان ومحمد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني وشكري المامغلي وسالم بالسعود وخالد السلامي والخموسي بوعيبدي وبحضور المقرّر العام السيّد محمد البحري القابسي وكاتبة الجلسة السيّد ة يمينة الزيتوني.

الرئيس

رضا بن محمود